مجلة الجامعة الأسمرية
عدد خاص 2 (2019) (جهود العلماء الليبيين في خدمة المذهب المالكي في القديم والحديث)

الشيخ عمر سالم البيبي ومنهجه في الفتوى من خلال كتابه مشهور الأحكام في نوازل الأنام على مذهب مالك الإمام

إبراهيم مفتاح محمد الصغير

قسم الفلسفة والدراسات الإسلامية، مدرسة العلوم الإنسانية، الأكاديمية الليبية، مصراته، ليبيا.

Email: sagir7810@gmail.com

الملخص

تم من خلال هذا البحث إظهار جهود علماء المالكية في حفظ المذهب المالكي وخدمته، وتدوين فتاويهم وتحكيماتهم، وإبراز دورهم في الحفاظ على ما دونه علماؤنا وفقهاؤنا من فتاوى وتحكيمات، وبيان منهجهم فيها، وكان هذا البحث دراسة لأحد هؤلاء العلماء، وهو الشيخ عمر سالم البيبي، وذلك من خلال مبحثين: الأول كان في سيرة الشيخ عمر سالم البيبي وحياته العلمية والعملية، والثاني كان لدراسة ملامح منهج الفتوى عند الشيخ عمر سالم البيبي من خلال كتابه مشهور الأحكام في نوازل الأنام على مذهب مالك الإمام، وانتهجت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتاريخي، والتحليلي والوصفي، وقد خلص البحث إلى نتائج أهمها عدم خروج الشيخ عمر سالم البيبي عن مشهور المذهب في الفتوى إلا بما يقتضيه الحال، ويتناسب مع الضوابط الشرعية، مع تقرير الفتوى بنصوص وفتاوى علماء المذهب المتقدمين والمتأخرين، والاعتماد على الكتب المعتمدة في الفتوى، والإجابة بما يتناسب معها.

فقد حرص الشيخ عمر سالم البيبي على التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم وفقا لنصوص ومبادئ الشريعة، فخلص البحث إلى مجموعة من التوصيات كان أهمها الاهتمام بفتاوى علماء ليبيا المعاصرين وتدوينها وبيان أثرهم فيها؛ وذلك بالدفع بطلبة الدراسات العليا

ISSN: 2706-9524 (Print) **ISSN**: 2706-9532 (Online)

بجمع تلك الفتاوى ودراستها، وإبراز دور المفتين في خدمة المذهب المالكية عموماً، وما قدموه من خدمات جليلة لأهل بلدهم ليبيا خصوصاً.

الكلمات المفتاحية: المذهب، المشهور، المنهج، النوازل، فتاوى.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، وبعد:

ما لاشك فيه أن الفقه المالكي هو الفقه الذي تناقله علماء المغرب العربي عامة وعلماء ليبيا خاصة، وعكفوا على دراسة نصوصه والاستدلال لها بل كان هو الأساس في الفتوى والنظر في قضايا الناس.

وقد برع فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية واشتهروا بها، مما ولد تراثاً فقهياً زاخراً يحمل في طياته مختلف الفوائد العلمية المتعلقة بأصول الأحكام وطرق تطبيقها.

ومما اهتم به فقهاء بلادنا ليبيا المتأخرين هو تدوين ما يصدر عنهم من فتاوى وتجميعها حتى تكون مصدراً للدارسين والباحثين، وكذلك هي مساهمة منهم في حفظ الإرث الفقهي الذي درسوه وورثوه عن المتقدمين من فقهاء المذهب مع حرصهم أن تكون هذه الفتاوى متسمة بالتجديد في الصياغة والموضوع مع الحفاظ على الواقعية والمحلية.

ومن أجل بيان جهود فقهائنا في مثل هذا المجال؛ مما كان له أكبر سبب في حفظ أقوال فقهاء المذهب والتعامل معها في الفتوى، وما كان له من أهمية لطلاب العلم في كيفية صياغة الفتوى وإعدادها وتوثيقها على ما يوافق المدرسة المالكية ، ستكون هذه الدراسة لمنهج أحد فقهاء المعاصرين من المالكية الذي أسهم في توظيف الفتوى في حفظ المذهب المالكي وهو **الشيخ عمر سالم البيبي** وإبراز جهوده في الفتوى والتحكيم وبيان منهجه الذي سار عليه فيها من خلال كتابه "**الشيخ عمر سالم البيبي ومنهجه في الفتوى من خلال كتابه مشهور الأحكام في نوازل الأنام على مذهب مالك الإمام**".

أهداف الدراسة

- المحافظة على ما دونه علماؤنا وفقهاؤنا من فتاوى وتحكيمات، وبيان منهجيتهم المتعبة فيها.
- إبراز دور الشيخ عمر سالم البيبي في الفتوى والتحكيم، وكيف يمكننا الاستفادة من هذه الفتاوى والتحكيمات في بيان منهجه في الفتوى والسير عليها.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الموضوع في إظهار جهود علماء ليبيا عامة في حفظ المذهب المالكي وخدمته، وتدوين فتاويهم وتحكيماتهم.

المنهج المتبع

اتبعت لكتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج التاريخ، والمنهج التحليلي، والمنهج الوصفي.

المنهجية

وضعت البنية العلمية للبحث وفقاً للنهجية الآتية:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وسبب اختياره ومشكلة البحث والمنهج المتبع في هذا البحث.

المبحث الأول: الشيخ عمر سالم البيبي حياته العلمية والعملية.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وولادته ونشأته.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المطلب الثالث: حياته العملية.

المبحث الثاني: ملامح منهج الفتوى عند الشيخ عمر سالم البيبي.

المطلب الأول: الإفتاء بمشهور مذهب الإمام مالك.

المطلب الثاني: مراعاة ما جرى به العمل وما عليه الفتوى.

المطلب الثالث: مراعاة التيسير ورفع الحرج

الخاتمة: وفيها بلورت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث –والله الموفق–.

المبحث الأول: الشيخ عمر سالم البيبي حياته العلمية والعملية

في هذا المبحث سيكون الحديث عن حياة الشيخ عمر سالم البيبي ومسيرته العلمية والعملية وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وولادته ونشأته

أولاً/ اسمه ونسبه:

هو الشيخ عمر ين سالم بن عمر البيبي من قبيلة الدرادفة إحدى القبائل المكونة لمدينة مصراتة.

ثانياً/ ولادته ونشأته:

ولد الشيخ عمر سالم البيبي سنة 1938م بمدينة مصراته ونشأ في أسرته الصغيرة، وكان فيها هو الابن الأكبر وذلك في كنف والديه ومع إخوته الثلاثة عبدالسلام وإبراهيم ومصطفى وأخواته الأربعة، وعاش عامه الأول في قريته الدرادفة، وعندما قامت الحرب العالمية الثانية سنة 1939م وبدأ الطيران الحربي الإيطالي بقصف مدينة مصراته، فانتقل مع أسرته لتسكن قرية رأس علي المجاورة لقريتهم فترة من الزمن، ثم عادت الأسرة بعدها إلى قرية الدرادفة.

المطلب الثاني: حياته العلمية

أولاً/ حفظه للقرآن الكريم:

بدأ الشيخ عمر سالم البيبي مبكراً في حفظ القرآن الكريم، حيث التحق بحلقة تحفيظ القرآن الكريم وعمره سبع سنوات، وذلك سنة 1945م بكُتّاب الجامع العالي وما كان يعرف حينها بزاوية الشيخ " ابشير" حيث دَرَسَ فيها عاماً كاملاً ثم انتقل بعدها في عام 1946م إلى زاوية البي، وهي مدرسة قرآنية تقع في وسط مدينة مصراته، كانتْ محجاً لطلبة القرآن الكريم من جميع أنحاء المدينة،

حيث درس الشيخ عمر سالم البيبي فيها القرآن الكريم على يد الشيخ علي أحمد المنتصر –رحمه الله– الذي اعتنى كثيراً بالشيخ عمر وكان يجلسه بجانبه متعلماً منه الخطوات الأولى في دراسة القرآن الكريم، وكما يذكر الشيخ أنه استفاد –أيضاً– من الشيخ إبراهيم محمد نشوطة، وكان طالباً في زاوية البي، حيث تعلم منه كيفية الكتابة والمدود، واستمر الشيخ في حفظ القرآن الكريم في زاوية البي، وفي ذلك الأثناء توفي الشيخ علي أحمد المنتصر سنة 1951م وكان الشيخ عمر سالم البيبي حينها في بداية سورة البقرة فختم القرآن واستمر في مراجعة القرآن الكريم على يد الشيخ حسن على المنتصر ابن الشيخ علي أحمد المنتصر، واستمر في ذلك حتى حفظ القرآن الكريم كاملاً سنة 1954م.

ثانياً/ دراسته النظامية:

قبل التحاق الشيخ عمر سالم البيبي بالدراسة النظامية بالمؤسسات، جلس لدراسة العلم على عدد من الفقهاء والعلماء في المساجد على طرقة التدريس القديمة التي كانت في تلك الفترة قبل ظهور المدارس النظامية، فدرس على الشيخ محمد السهولي في جامع رأس علي كتابي الصفتي في الفقه، وحاشية الشيخ خالد الأزهري في النحو، ودرس على الشيخ محمد بن نصر في جامع شنيشح.

ثم التحق الشيخ عمر سالم البيبي بالدراسة النظامية بمعهد القويري الديني، وذلك سنة 1954م حيث التحق بالدفعة الثالثة وأكمل حينها المرحلة الابتدائية، وذلك خلال العام الدراسي 1960–1961م وكان من أبرز من درسه في هذه المرحلة الشيخ عبدالحميد شاهين وكان حينها شيخاً لمعهد القويري الديني، والشيخ أحمد مروان مصري الجنسية ودرس عليه العقيدة والفقه، والشيخ سالم القندوز ودرس عليه التحفة السنية وتنقيح الأزهرية في النحو، والشيخ فوزي أحمد وكان خطيباً مفوّاً ودرس عليه النحو والأدب والبلاغة، ومن زملائه في هذه المرحلة الشيخ محمد حسونة والأستاذ أحمد بن نصر والشيخ عبدالمجيد المحيشي والشيخ طاهر طاهر والشيخ علي الزرقاني.

ثم انتقل الشيخ عمر سالم البيبي للدراسة بالمعهد الأسمري الديني بمدينة زليتن لدراسة المرحلة الثانوية هناك، وبعد ثلاث سنوات تحصّل على الشهادة الثانوية سنة 1964م وكان من أبرز من درسه في هذه المرحلة الدكتور إبراهيم ارفيدة وكان مديراً للمعهد والشيخ محمد بن حسين والشيخ مخزوم الشحومي والشيخ عبدالله السميعي ودرس عليهم عدداً من الكتب في علوم مختلفة كشرح ابن عقيل في النحو وبلغة السالك في الفقه، ومن زملائه في هذه المرحلة الدكتور محمد صوفية، والشيخ أحمد الساحلي، وعبدالصمد الذيب.

وفي نفس سنة حصوله على الشهادة الثانوية نُسِّب الشيخ عمر سالم البيبي للجامعة الإسلامية بالبيضاء، حيث التحق بكلية أصول الدين، وكانت إحدى كليات الجامعة الإسلامية مع كلية الشريعة والقانون وكلية اللغة العربية، وكان عميد الكلية حينها الشيخ مصطفى التريكي –رحمه الله– وكان من أبرز من درسوه في هذه الكلية الدكتور محمد السماحي وقد درسه في التفسير والحديث، والدكتور الطاهر عبدالمجيد ودرسه في العقيدة والفلسفة، ومن زملائه في هذه المرحلة الشيخ مصطفى أبوفلغة، والشيخ الجيلاني المحجوب، والشيخ أحمد أبومزيريق، والشيخ عبدالسلام العالم.

وفي سنة 1968م تحصل الشيخ عمر سالم البيبي على درجة الليسانس في أصول الدين، وكان من ضمن الطلبة الأوائل خلال فترة دراسته بالكلية.

المطلب الثالث: حياته العملية

أولاً/ تدريسه ووظائفه:

عند تخرج الشيخ عمر سالم البيبي من أوائل الطلبة، عين معيداً في نفس الكلية، وانتدب للتدريس بمعهد البحوث التابع للجامعة الإسلامية، وكان مقره بمدينة الجغبوب، وكذلك قام بالتدريس في المعهد الديني بالبيضاء للبنيين.

وخلال هذه الفترة حيث كان يقوم بعملية التدريس، كان يواصل دراسته العليا للحصول على درجة الماجستير في كلية أصول الدين شعبة العقيدة والفلسفة، وكان نظام الدراسة في تلك الفترة سنتين لدراسة المواد وسنة لكتابة رسالة الماجستير وقد درس الشيخ عمر سالم البيبي المواد ولكنه لم يمتحن فيها.

إلا أن تغير الأوضاع السياسية في ليبيا آنذاك، انتقل الشيخ عمر سالم البيبي لمصراتة، وذلك للتدريس بمعهد القويري الديني، وذلك سنة 1970م حيث درّس عدداً من المواد الشرعية كالمنطق والتفسير، وكذلك درس النحو من كتاب أوضح المسالك.

وقد كان مرافقاً في تلك الفترة لكوكبة من المدرسين والفقهاء والعلماء، فقد كان الشيخ محمد رحاب مديراً للمعهد ومن العلماء الذين رافقهم في تلك الفترة الشيخ محمد الكبير والشيخ محمد قريو والشيخ مفتاح الليبيدي والشيخ محمد فضيل والشيخ محمد عيبلو والشيخ سالم حقيق.

وكان من ضمن الطلبة الذين درسهم الشيخ في هذه الفترة الأستاذ عبدالوكيل الرعيض، والدكتور عبدالعظيم الأجطل، وأحمد مؤمن، وعمران طريم، ومختار بن عثمان، وعبدالله أبوشحمة، ومحمد فوزي الشاوش وعبدالعالي الورفلي ومحمد الطويل، وغيرهم كثير من الأساتذة في الجامعات والقضاة ومن يتولون مناصب عليا في الدولة.

وفي شهر 12 سنة 1972م رجع الشيخ عمر سالم البيبي لكليته بالجامعة الإسلامية، حيث كان معيداً بها، وبإصرار من الأساتذة الدكتور عمر التومي الشيباني والدكتور إبراهيم ارفيدة، حيث أصرا على رجوع الشيخ عمر لاستكمال دراسته العليا.

وبعد رجوع الشيخ عمر سالم البيبي للجامعة أوفد لجمهورية مصر العربية لاستكمال دراسته العليا بكلية أصول الدين جامعة الأزهر، وكان عنوان بحثه للماجستير بعنوان: الثواب والعقاب بين الفلاسفة والمتكلمين، وتحصل على درجة الماجستير يوم 1/ يناير/1975م.

رجع بعدها الشيخ عمر سالم البيبي باعتباره معيداً إلى كليته بالجامعة الإسلامية بالبيضاء، وذلك لممارسة عمله عضواً لهيئة التدريس بالكلية، وكان ذلك في العام الجامعي 1975-1976م ولم يطل المقام بها كثيراً حيث انتقل الشيخ عمر سالم البيبي في سنة 1977م للعمل بقسم اللغة العربية والدراسات

الإسلامية بكلية التربية بجامعة طرابلس، وكان رئيس القسم في تلك الفترة الدكتور عبدالله الهوني –رحمه الله–.

واستمر الشيخ عمر سالم البيبي في التدريس في ذلك القسم حتى سنة 1980م حيث انتقل من جامعة طرابلس إلى الكلية الجوية بمصراته محاضراً للمقررات الدينية بها حتى سنة 1984م.

وبعد افتتاح كلية العلوم بمصراته وكان بها قسما للغة العربية، وكانت الكلية تتبع جامعة طرابلس، التحق بها الشيخ عمر سالم البيبي، حيث كانت هذه الكلية نواة لجامعة مصراته، وتتابعت بعدها الكلية ككلية الآداب التي انضم إليها الشيخ عمر سالم البيبي سنة 1999م فكان بذلك أحد مؤسسي جامعة مصراته بتأسيسه لقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، وبقي الشيخ عمر سالم البيبي عضواً لهيئة التدريس بقسم اللغة العربية إضافة إلى توليه رئاسة القسم عدة مرات، واستقر به المقام بكلية الآداب بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية إلى أن تقاعد اختيارياً سنة 2000م.

ومع هذا لم يترك الشيخ عمر سالم البيبي التدريس الجامعي فاستمر في التدريس متعاوناً مع قسم اللغة العربية، وكذلك عندما أُنشأ قسم الدراسات الإسلامية بمنطقة الزروق سنة 2004م استمر الشيخ عمر سالم البيبي متعاوناً به لأكثر من عشر سنوات، يُدَرّس المقررات المختلفة كالمنطق والميراث والفقه.

وقد كان الشيخ عمر سالم البيبي خلال هذه الفترة من العطاء الجامعي والأكاديمي يجلس للفتوى والإجابة على تساؤلات الناس، يستقبلهم في المسجد والبيت والجامعة وحتى الأسواق؛ فيجيب السائلين ويفتي المُستفتين، ويخرج للتحكيم الشرعي بين المتخاصمين، حتى اشتهر بذلك بين أهل مدينته وخارجها، متواصلاً مع المشايخ والعلماء من أقرانه لإيجاد حلول لمشاكل الناس الشرعية والاجتماعية، كما كانت له مجالس للوعظ والإرشاد وخاصة في شهر رمضان، والمناسبات الدينية التي تقيم لها الدولة احتفالاً رسمياً، فكان واعظاً بالجامع العالي الذي ارتبط به وجامع الشيخ وجامع الفيتوري (الحمير)، وكان الشيخ عمر

سالم البيبي معروفاً بين الناس بتواصله معهم في جميع مناسباتهم الاجتماعية يشاركهم أفراحهم ويواسيهم في أحزانهم.

الشيخ عمر سالم البيبي والجامع العالي:

يعتبر الجامع العالي من أكبر مساجد مدينة مصراته وأحد معالمها المعروفة، لكونه وسط المدينة فيما يعرف سابقاً بمنطقة إماطين، وارتبط الجامع العالي في أذهان أهل مدينة مصراته بالشيخ عمر سالم البيبي، الذي كانت صلته بالجامع العالي مبكراً جداً، وذلك في شهر رمضان سنة 1373 هـ، الموافق لشهر مايو من عام 1954م، حيث مرض الشيخ ابشير القاضي إمام الجامع العالي، وطلب من الشيخ عمر سالم البيبي أن يحل محله في الصلاة بالناس، وأن يؤمهم خصوصاً في صلاة التراويح ؛ فاستجاب الشيخ عمر سالم البيبي لطلب الشيخ ابشير القاضي وصلى بالناس صلاة التراويح، وقد استأنس الشيخ ابشير القاضي لقراءة الشيخ عمر سالم البيبي وارتياح الناس له، فطلب منه أن يستمر في إمامة التراويح، واستمر إماماً لست سنوات متتالية، وقد كان الشيخ عمر سالم البيبي وقد كلف من قبل شيخه حسن أحمد المنتصر بصلاة التراويح في زاوية البي، وبعد إلحاح من الشيخ عمر سالم البيبي على شيخه حسن أحمد المنتصر أن يعفيه من صلاة التراويح في الزاوية مقابل التفرغ لصلاة التراويح بالجامع العالي.

وبعد سنتين من تولي الشيخ عمر إمامة التراويح طلب الشيخ ابشير القاضي من الشيخ عمر أن يخطب الجمعة بالناس بديلاً عنه بعد أن ساءت حالته الصحية وكانت أول جمعة له سنة 1956م، وأصبح الشيخ عمر سالم البيبي يخطب الجمعة بدلاً عن الشيخ ابشير القاضي عندما يطلب منه، أما الإمامة لم يتركها في تلك الفترة إلا عندما سافر للدراسة بزليتن سنة 1961م أو عند خروجه للدراسة خارج ليبيا في منتصف السبعينيات من القرن الماضي، وعندما انتظم عمله بمدينة مصراته انتظم للإمامة بالجامع العالي حتى سنة 2009م.

هذه المسيرة المباركة في الجامع العالي خطيباً وإماماً جعلت الشيخ عمر سالم البيبي عنواناً للجامع العالي بمصراته، وكان الشيخ طيلة فترة توليه للمسجد متميزاً في انتظامه وعدم غيابه، كما تميز بقراءته التي اختص بها ويعرفها عنه من تابع الصلاة خلفه.

ثانياً/ مؤلفاته:

من أهم مؤلفات الشيخ عمر سالم البيبي والتي تمت طباعتها كتابنا هذا مشهور الأحكام في نوازل الأنام على مذهب مالك الإمام، وله كتاب في إطار الطباعة الآن بعنوان: تحرير المواريث والوقف والوصية، وله مذكرات منهجية في علم المنطق والعقيدة والفلسفة، قام بتدريسها لعدد من طلبة الكليات العلمية في الجامعات المختلفة.

لقد تكونت شخصية الشيخ عمر سالم البيبي تكويناً علمياً رصيناً، أهلته لأن يكون مفتياً ثقة، وذلك لاقتفائه لآثار علماء أجلاء وفقهاء أفذاذ، اصرهم في جميع مراحل حياته العلمية، وقد كان الشيخ عمر سالم البيبي محط إعجاب من أساتذته وأقرانه وزملائه، شاهدين له بالفقه الصيّن والعلم الغزير، وفي ذلك يقول الشيخ العلامة والمربي الفاضل الشيخ محمد عبدالله جبعور رفيق درب الشيخ عمر سالم البيبي، وذلك في تقديمه لكتاب مشهور الأحكام في نوازل الأنام على مذهب مالك الإمام: "وفي تقييمي للشيخ المؤلف أنه مؤهل لهذه المهمة، وذلك بمشاركته لشيوخه في العديد من التحكيمات، واطلع على فتاويهم، وشاركهم في الإفتاء، وتعرض على الشيوخ فتاويه، فيجيزونها ويثنون عليها، حتى قال الشيخ العلامة محمد قريو –رحمه الله– حينما عرضت عله إحدى فتاويه:" وتولى الإجابة الشيخ عمر سالم" ولم يضف على الإجابة شيئاً، وهذا نص إملائه: "بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فقد قُرئ عليّ السؤال والجواب عنه من الشيخ عمر سالم البيبي فألفيته صحيحاً موافقا للنصوص والقواعد الشرعية التي جلبها من المصادر التي ذكرها في الجواب، فلذلك أقول أنه صحيح معمول به شرعاً، وأنزل فيه من غير تردد ولا توقف، وفيما ذكر كفاية، والله أعلم، حُرّر عن إملاء عبد ربه محمد مفتاح قريو" وأنا على يقين أن

الشيخ –رحمه الله– لا يعطي الصفات جزافاً، وأنه لا يقر فتوى إلا إذا كانت كافية ووافية"[1][2].

المبحث الثاني: ملامح منهج الفتوى عند الشيخ عمر سالم البيبي

من خلال النظر في كتاب مشهور الأحكام من نوازل الأنام على مذهب مالك الإمام والذي ضمّن فيه الشيخ عمر سالم البيبي فتاويه، يمكن استنتاج أهم ملامح منهج الإفتاء عند الشيخ، وإظهار ما سار عليه في صياغة الفتوى.

لقد جاءت فتاوي الشيخ سالم عمر البيبي مزيجاً بين إجابة عن تساؤلات واستفساراً عن وثائق وحجج يطلب أصحاب بيان الحكم الشرعي في صحتها وعدمها، وذلك مما يجعل الفتاوي تتسم بالواقعية.

وعند التمعن في فتاوي الشيخ، سواءً ما كان إجابة عن سؤال مباشرة، أو بيان حكم وثيقة، نلحظ أن الشيخ يجهد نفسه في قراءة الفتوى الوثيقة وما يصحبها من بينات قبل الحكم عليها وصياغة الفتوى لها ونلحظ –أيضاً– أن الشيخ يعيد صياغة السؤال بنفسه بعد معرفة فحواه من طالبه وفهمه على مراده، وهو حرص من الشيخ في التوثيق وإسقاط الإجابة المناسبة للسؤال.

ومن خلال هذا المبحث سنعرض لأهم ملامح الفتوى التي سار عليها الشيخ عمر سالم البيبي في كتابه مشهور الأحكام، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الإفتاء بمشهور مذهب الإمام مالك

يظهر هذا المنهج جلياً عند الشيخ عمر سالم البيبي من خلال عنوان كتابه فقد جاء عنوانه بـ" مشهور الأحكام في نوازل الأنام على مذهب مالك الإمام" فحصر ما يفتى به فيما كان على مذهب الإمام مالك، ويحرص على أن تكون فتواه موافقة للمشهور من المذهب، ويتضح ذلك من خلال الفتاوى الآتية:

---

[1] 12-13.

[2] مصدر هذه السيرة هي المشافهة من الشيخ عمر سالم البيبي، وقد تليت عليه.

1) شرط الحوز في الهبة والعطية:

مشور مذهب المالكية اشتراط الحوز، وأن من شرط صحة الهبة والعطية هو حوز الموهوب له الهبة والعطية في حال حياة الواهب والتصرف فيها تصرف المالك.

قال القرافي في الذخيرة: "ولا يجوز من فعل الصحيح إلاَّ ما حِيزَ قبل الموت والفلس" [1].

وقال التسولي في البهجة: "ثم إن الإشهاد شرط صحة في التبرعات من حيث هي"[2].

وجاء في المعيار: "إن المذهب المعروف والمشهور المعلوم في أمهات الأسمعة والروايات، وقفُ تمام الهبة والصدقة والحبس وسائر العطايا والمنح على شرطها الذي هو الحوز"[3].

وقد تعددت فتاوي الهبة عند الشيخ عمر سالم البيبي، وأفتى في جميعها بصحة ما كان منها قد حصلت الحيازة فيه قبل وفاة الواهب وإبطال ما كان خلافه، وذلك بناءً على مشهور المذهب؛ حيث جاء في الفتوى رقم (139) "وبعد: فقد طلعت على نص صورة وثيقة التنازل باطنة فألفيتها وثيقة باطلة شرعاً، ذلك أن التنازل من قبيل الهبة والهبة من شرط صحتها الحوز"[4].

وجاء في الفتوى رقم (17): "فاطلعت على هذه الوثيقة فألفيتها صحيحة شرعاً، ذلك أن هذا التنازل من باب الهبة، وقد توفرت فيه أركانها وشرائطها من حوز وتصرف وإشهاد وشهود هذا التنازل لا يزالون على قيد الحياة، وقد حضر إليّ اثنين منهم وأقروا بشهادتهم، وأن المتنازل قد حاز قطعة الأرض مرة قبل وفاة المتنازل وكان يمر عليه صباح مساء ولا ينكر عليه تصرفه"[5].

---

[1] 6/318-319 .

[2] 2/228.

[3] المعيار المعرب :9/159.

[4] مشهور الأحكام: 209.

[5] م. ن: 48.

وجاء في الفتوى رقم (120) "وبعد فقد اطلعت على وثيقة الهبة باطنه فألفيتها وثيقة باطلة شرعاً وذلك أنها تفتقد شرط صحتها الذي هو شرط صحة جميع التبرعات وهو الحوز "[1].

2) عدم صحة التصرفات المالية لمريض الموت والمحجور عليه:

المشهور من مذهب المالكية عدم صحة التصرفات المالية للمريض مرض الموت والمحجور عليه لسفه وغيره، وأن ما وقع من هذه التصرفات غير لازمة، ولورثته أو الوصي نقض هذه التصرفات.

قال ابن جزى: "ويشترط في البائع أن يكون رشيداً؛ فإن بيع السفيه والمحجور عليه لا ينفذ وشراؤه موقوف" [2].

وقال الدردير: "وشرط لزومه تكليف وعدم حجر "[3].

وجاء في المعيار المعرب: "يكون البيع صحيحاُ إذا كان في حال الصحة والطوع والجواز "[4].

وسُئل القابسي عن بيع السفيه، هل لورثته نقضه بعد وفاته أم لا ؟ فأجاب: "بيعه غير لازم ولورثته نقضه"[5].

وبناء على هذه النصوص وغيرها، أفتى الشيخ عمر سالم البيبي بعدم صحة التصرفات المالية للمريض مرض الموت والمحجور عليه لسفه ونحوه، فقد جاء ذلك في الفتوى رقم (2)[6] والفتوى رقم (142) حيث جاء فيها: " بناءً على ما ذكر يتضح لكم أن المرحوم (...) كان يعاني من أمراض نفسية في حياة والده إلى أن وافته منيته، فهو لا يحسن التصرف؛ لأنه غير رشيد كما شهد بذلك العدول، فكل ما صدر عنه وهو بهذه الحالة غير نافذ وموقوف بما في ذلك

---

[1] مشهور الأحكام: 182.

[2] القوانين الفقهية: 392.

[3] أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك: 58.

[4] 78/6.

[5] م .ن: 93/6.

[6] مشهور الأحكام: 31.

عقود الأشرية التي بيد أخيه، فهي غير لازمة للسائلين ،ولهم الحق في نصيب والدهم في كل ما انطوت عليه تلك العقود"[1].

3) عدم صحة الوصية لوارث:

مشهور مذهب المالكية عدم صحة الوصية للوارث وذلك لقول الرسول –صلى الله عليه وسلم– "إن الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"[2].

قال التاودي: "والمعنى تصح الوصية للأحفاد إذا لم يكونوا ورثة؛ بل كان لهم أب أو عم يحجبهم من الميراث"[3].

وقال ابن جزي: "إن أوصى لغير وارث ثم صارا وارثاً بأمر حادث بطلت الوصية"[4].

وقال ابن سلمون: "ولا تجوز للوارث باتفاق"[5] يعني اتفاق أهل المذهب.

وبمشهور المذهب في عدم صحة الوصية للوارث أفتى الشيخ عمر سالم البيبي في العديد من الفتاوى، فقد جاء في الفتوى رقم (131) ما نصه: "فإن مسألة تنزيل الحاج (... ...) ابن ابنه وبنت ابنه باطلة ذلك أنها من باب الوصية والوصية للوارث باطلة"[6].

وجاء –أيضاً– في نفس الفتوى: "وبناء على هذه النصوص يتضح لكم بطلان وصية الحاج (... ...) لابن ابنه وبنت ابنه لأنهما وارثان"[7].

وجاء في الفتوى رقم (255): "وإذا اعتبرنا هذه الوثائق من باب الوصية؛ فإنها باطلة –أيضاً – لقول الرسول –صلى الله عليه وسلم– "إن الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" وبناء على ما ذكر يتضح لنا جلياً أن الهبات

---

[1] م.ن: 312.

[2] أخرجه أبوداود: 492/4، كتاب: الوصايا، باب: في الوصية للوارث، حديث رقم (2870).

[3] شرح التحفة: 314/2.

[4] القوانين الفقهية: 596.

[5] العقد المنظم للحكام: 527.

[6] مشهور الأحكام: 196.

[7] م.ن.

باطلة؛ لأنها افتقدت شرط صحتها وهو الحوز، وكذلك الوصية باطلة لأنها لوارث"[1].

4) عدم ثبوت الشُّفّعة للجار:

المشهور من مذهب المالكية عدم صحة الشُّفّعة للجار إذا ميزت الحصص ووقعت الحدود وبينت الطرق، وذلك لقول الرسول –صلى الله عليه وسلم– عند البخاري من حديث جابر: "جعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة" [2].

قال القرافي –معلقاً على هذا الحديث– "وفيه ثلاثة مقاصد: الشفعة في المشترك و سقوطها في الجوار لأن الحج بين الجارين حاصل وأنها في الرباع دون العروض والحيوان"[3].

وقال الشيخ محمد قريو:

لا يُعَدُّ قسم أصلها يا قاري ولا تُباح شفعةٌ للجار[4].

وبهذا المشهور أفتى الشيخ عمر سالم البيبي في العديد من الفتاوي التي سُئل عنها في الشفعة للجار فقد جاء في الفتوى رقم (117) "وبناء على هذه النصوص يتضح لكم أن أسرة (... ...) لا حق لهم في المطالبة بالشفعة؛ لأنهم بعد القسمة يعدون جيراناً لأسرة (... ...) ولا شفعة للجار"[5].

وجاء في الفتوى رقم (171) "وبناء على هذه النصوص يتضح لكم أن ورثة (.... ....) لا حق لهم في المطالبة بالشفعة لأنهم بعد القسمة جيران ولا شفعة لأنهم بعد القسمة جيران ولا شفعة للجار[6]".

---

[1] م.ن: 368.

[2] أخرجه البخاري: 255/3، كتاب: البيوع، باب: الشفعة مالم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، حديث رقم (2270).

[3] الذخيرة : 261/7.

[4] جواهر الفقه: 179.

[5] مشهور الأحكام: 179.

[6] م.ن: 255.

من خلال هذه النماذج يتضح اعتماد الشيخ عمر سالم البيبي يعتمد في فتاويه على مشهور المذهب وعدم الخروج عن هذا المنهج في جميع الفتاوى المتعلقة بالمسألة الواحدة.

المطلب الثاني: مراعاة ما جرى به العمل وما عليه الفتوى

من أهم ملامح الفتوى عند الشيخ عمر سالم البيبي هو مراعاته في فتاويه ما جرى به العمل في بلاده وما عليه الفتوى من العلماء المعتبرين في البلاد، ومراعاة الشيخ لما عليه الفتوى والعمل لا يخرج عن نصوص فقهاء المالكية في مفهوم مصطلح ما جرى به العمل، وهو اعتبار المفتي لقول شاذ في المذهب بناء على مراعاة مصلحة شرعية أو لوجود ضرورة، حتى لا يكون عملاً بالهوى واتباعه، يقول حجازي: "يقدم المشهور على الراجح، أو المشهور لمصلحة أو ضرورة أو عرف أو غير ذلك من الأسس"[1] ويقول الحجوي: "الأخذ بقول ضعيف أو شاذ في مقابل الراجح أو المشهور لمصلحة، أو ضرورة أو عرف أو غير ذلك من الأسس"[2].

وعلى هذا جاءت بعض فتاوى الشيخ عمر سالم البيبي مبنية على مراعاة ما جرى به العمل وما عليه الفتوى، ويتضح ذلك من خلال الفتاوى الآتية:

1) التعيين على الذكور دون الإناث:

من الفتاوى التي اعتمد الشيخ عمر سالم البيبي فيها على ما جرى به العمل، وما أفتى به علماء بلده مسألة الوقف على الذكور دون الإناث، وذلك بعد تعددت أقوال فقهاء المالكية في هذه المسألة، حيث لم ينقل عن الإمام مالك –رحمه الله– رواية صريحة بالتحريم أو الكراهة أو غيرهما، وما وقع من التصريح بلفظ الكراهة فهو مختلف فيه بين من نقلها من الفقهاء عن الإمام مالك؛ إلاّ أن التصريح بالحرمة عن الإمام مالك جاء في العتبية وذلك في قوله:

[1] حاشية حجازي: 17/1.

[2] الفكر السامي: 465/4.

"من حبس حبساً على ذكور ولده وأخرج منه إذا تزوجن، فإني لا أرى ذلك جائزاً، وإنه من أمر الجاهلية"[1].

وبناء على هذا النص فهم عدد من الفقهاء أن رواية الكراهة تحمل التحريم، قال ابن عبدالسلام: "والمراد بالكراهة التحريم، ويدل عليه تعليله ذلك بأنه من عمل الجاهلية، وليكون موافقاً للقول الثاني"[2].

وهذا التأويل اقتصر عليه الشيخ خليل في مختصره حيث قال: "وبطل على معصية وحربي وكافر كمسجد أو على بنيه دون بناته"[3].

ومحل هذا التحريم وبطلان الحبس على الذكور دون الإناث ما لم يحكم بصحته، وهذا مما جرى به العمل عند فقهاء المالكية وما عليه الفتوى عند فقهاء بلادنا، فإذا حكم به حاكم وأفتى به مفت مضى ذلك الحبس ولا ينقض، قال العدوي: "فالأشهر عن مالك كراهة ذلك ومضيه إذا وقع، وبذلك صرح الجزيري في وثائقه، وصرح الشيخ أبو الحسن بأن الكراهة في المدونة على التنزيه وعليه العمل"[4].

وأجاب الشيخ عليش –رحمه الله– عمن أبطل حبساً معقباً على الذكر دون الأنثى بقوله: "نعم لا يجاب لذلك، وتجب عليه التوبة مما رامه لمخالفته لقواعد الشريعة وتشويشه على الناس وفتحه باب هرج وفتنة، والوجوب العمل بما حكمت به الحكام وجرى به العمل ولو كان ضعيفاً، فكيف وهو المشهور ومذهب المدونة، وقال فيها: ويكره لمن حبس أن يخرج البنات من تحبيسه، قال أبو الحسن: فإن نزل مضى ولا يفسخ"[5].

وجاء في المعيار: "في جوازها ونفوذها بعد وقوعها، وبهذا وقعت الفتيا وجرى العمل، وهو الذي أتقلده في المسألة وأفتي به وقوفاً مع المشهور، وعملاً

---

[1] البيان والتحصيل: 204/12.

[2] التوضيح: 396/6.

[3] مختصر خليل: 248.

[4] حاشية العدوي على الخرشي: 369/7.

[5] فتح العلي المالك: 201/2.

بما تضمنته أحاديث الباب من الأمر والنهي على الندب والكراهة جميعاً بين الأحاديث" [1].

وبناء على ما تقدم أفتى الشيخ عمر سالم البيبي بعدم بطلان الحبس على البنين دون البنات إذا حكم به حاكم، وذلك بناء على ما عليه الفتوى من علماء بلده، وما تقدم من نصوص للفقهاء بعدم البطلان.

حيث جاءت الفتوى رقم (214): "وبناء على هذه النصوص يتضح لكم جلياً صحة هذه الحبسية شرعاً، وهو ما جعل علماء مصراته قديمهم وحديثهم يقومون بتوثيقها والإفتاء بصحتها وجوازها، كالشيخ رمضان أبو تركية والشيخ مفتاح قريو، وغير ذلك كثير"[2].

وجاء في الفتوى رقم (239): "ولم يكن حكمي هذا، وهو صحة الحبس المذكور بدعاً من الأحكام ذلك أن هذا الحبس حكم بصحته المجلس العلمي بمركز مصراته سنة 1430 هـ ،كما جاء في وثيقة الحبس وكما أفتى بصحته الشيخ رمضان أبو تركية، ويذكر الشيخ محمد حسين بادي بعد أن أفتى بصحته كل من: الشيخ عبدالله الدلفاق، والشيخ محمد بن نصر، والشيخ مفتاح الليبيدي عليهم جميعاً رحمة الله تعالى.

وبناء على ما تقدم يتضح لكم جلياً صحة هذه الحبسية؛ لما توفر لها من أحكام محاكم وفتاوى جهابذة علماء مصراتة قديماً وحديثاً"[3].

2) المغارسة في أرض الوقف:

المقصود بالمغارسة في أرض الوقف: هو عقد يُسَلِّم بمقتضاه متولي الوقف –عند تحقق الضرورة ويأذن القاضي– أرض الوقف الصحيح إلى من

[1] المعيار المعرب: 248/7.

[2] مشهور الأحكام: 305–306.

[3] م.ن: 342–343.

يغرسها بأشجار معلومة ثابتة الأصل مثمرة، والعناية بها لمدة معلومة بجزء معين من ثمرتها"[1].

وينتج عن هذا العقد إعطاء جزء من الأرض في مقابلة مغارستها، ومشهور مذهب المالكية عدم جواز هذا العقد، وذلك لأنّ المغارسة في حقيقتها بيع جزء من الأرض لاستصلاح الجزء الآخر، والأصل عدم جواز بيع الوقف عند المالكية ولو خرب، قال ابن الحاج: "لا يجوز إعطاء الأرض المحبسة مغارسة، لأنه يؤدي إلى بيع بعضها؛ فإن وقع فات وكان للمسجد المحبس عليه غلة أعطي منها حتى تخلص الأرض، والغرس للمسجد"[2].

جاء في كتاب شرح العمل الفاسي ما نصه: "لا تجوز المغارسة في أرض الحبس؛ لأنها من ناحية البيع فإنه يقتضي عدم الجواز ابتداء والفسخ بعد الوقوع"[3].

وقد أجاز العديد من فقهاء المالكية المتأخرين إعطاء أرض الوقف مغارسة، ولك بناء على مصلحة الوقف، فقد جاء في المعيار: "سُئل بعض الشيوخ عن حكم من أعطى أرضاً محبسة على وجه المغارسة، فأجاب: بأنها تمضي ولا ينقضها من جاء بعده من الحكام"[4].

وسُئل الشيخ أحمد المُكَّني عن مغارسة في حبس، فأجاب بما نصه وبعد: "فقد صدر لكم منا الجواب في هذه النازلة هذه المرة وقبلها، بحيث تكرر ذلك مراراً، وحكم الله فيها لا يخفاكم، والآن أنت نائب الحاكم الشرعي هناك، والذي يظهر لي في مسألة مغارسة سيدي عبدالرحمن التي وقفت عليها بيد حامل السؤال، أن تحكموا فيها بالصحة، إذ هو قول في المذهب بعد الوقوع والنزول

[1] المغارسة في أرض الوقف دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي: 79 لمحمد رافع يونس، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (15)، العدد (52)، السنة (17).

[2] الزهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية: 217/2.

[3] شرح العمل الفاسي: 80.

[4] المعيار المعرب: 436/7.

... ... وأيضاً الظاهر لفظه أن ذلك مما جرى به العمل في بلدكم، وهذا موجب يقوى به القول"[1].

وقد أفتى الشيخ عمر سالم البيبي بهذا القول، وهو جواز إعطاء أرض الوقف مغارسة، بناء على ما جرى به العمل وما استقرت عليه الفتوى من فقهاء بلده، فقد جاء في الفتوى رقم (274) بعد أن ذكر بعض أقوال العلماء في ذلك: "وقد جرى عرف الليبيين شرقاً وغرباً على ذلك، قال القرافي: إتباع العرف مجمع عليه لا اختلاف فيه"[2].

وجاء في نهاية الفتوى: "وهذا ما جرى به العرف في ليبيا، وهو جواز إعطاء أرض الوقف مغارسة أنصافاً، النصف للوقف والنصف الآخر للعاملين، قال باني السؤال في جوابه عن هذا السؤال حيث قال: إن العرف الجاري في القطر الطرابلسي من جهة المغارسة أن العامل إذا تم عمله يأخذ حقه المتفق عليه بينهما من الأرض والشجر.... الخ".

وقد رأيت كثيراً من أوقاف المحجوب بمصراته دفعت مغارسة على هذا العرف، وبناء على هذا يتضح لكم جلياً صحة ما أجاب به المجيبان، وهو أن لهؤلاء العاملين حظهم المتفق عليه في الوثيقة وهو النصف في الأرض والشجر وبه أجيب"[3].

3) صندوق القبيلة:

المقصود بصندوق القبيلة: "هو عبارة عن تجميع مبالغ مالية على هيئة أقساط لها حد أدنى، وأعلاها لا حدود له، إذ أنهم يخرجونها مخرج الصدقة، هذه الأقساط يدفعها القادرون عليها من سكان القرية، وأما غير القادرين فلا يطالبون بالدفع، ولهم الحق في الصرف من الصندوق، فكل من ألم به مصاب من سكان هذه القرية صرف له مبلغ أو تولى الصندوق الصرف بنفسه"[4].

---

[1] فتح العليم في مناقب عبدالسلام بن سليم: 238– 239.

[2] مشهور الأحكام: 397.

[3] مشهور الأحكام: 398.

[4] م.ن: 271.

وقد أفتى الشيخ عمر سالم البيبي بجواز هذه الصورة من صندوق القبيلة، وذلك بناء على أن هذا العمل مما تعارف عليه الناس وجرى عليه العمل عندهم، لاسيما مع ما يحققه من مصلحة تعود على الناس، فقد جاء في الفتوى رقم (187) في الإجابة على سؤال بخصوص صندوق القبيلة: "وبعد: فقد قرأت هذا السؤال بشي من التمعن وأجبت عنه بأن ما تعارف عليه الناس وجرى به عملهم طالما لم يعارض نصاً صريحاً من الكتاب والسنة ولا اجماعاً، فإنه يجب البحث فيه عن وجه شرعي له على أي مذهب من المذاهب ولو على قول ضعيف، فقد ذكر صاحب المعيار عن ابن لب: "أن ما ارتكبه الناس وتقادم في عرفهم وجرى به عملهم، ينبغي أن يلتمس له وجه شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق؛ إذ لا يلزم ارتباط العمل بمذهب معين ولا مشهور من قول قائل"[1].

ويرى الشيخ عمر سالم البيبي أن صندوق القبيلة وإن جرى به العمل فلا يعتبر بدعة لعدم ورود النهي عنه[2]، وقد جرت سنة الله في تشريعاته في وجوه البر والمصلحة أن يستثنى من أصول ممنوعة أشياء ويخصها بالجواز، كما في القرض بمعنى السلف، فإنه استثناء من ربا النساء وغيرها، وقد أباحت الشريعة كل ذلك مع ما فيه من غرر وجهالة، وذلك مراعاة لمصلحة الناس[3].

ويستدل الشيخ عمر سالم البيبي على ذلك –أيضاً– بقصة الأشعريين، وذلك في حديث أبي موسى الأشعري أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم"[4] قال: "فلم ينظر الرسول –صلى الله عليه وسلم– إلى الغبن الواقع بين الأشعريين في الطعام، فإن منهم من دفع قليلاً وعاد إليه كثيراً، ومنهم من دفع كثيراً وعاد اليه قليلاً، ذلك أن فعلهم هذا خرج مخرج الصدقة فأباحه لهم، وقال:

---

[1] المعيار: 433/1، تحفة الحكام: 194/2.

[2] مشهور الأحكام: 272.

[3] مشهور الأحكام: 272.

[4] رواه البخاري: 407/3، كتاب: البيوع، باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض، حديث رقم (2499).

هم مني وأنا منهم، واعتبره من باب التكافل الاجتماعي الذي يرغب فيه الإسلام، ويحببه لمعتنقيه، فأرجو أن يكون هذا العمل جائزاً شرعاً، لا سيما إذا خرج مخرج الصدقة وعم مصرفه..."[1].

من خلال ما تقدم من هذه النماذج نجد أن الاعتماد على ما جرى به العمل وما عليه الفتوى كان من أهم ملامح منهج الفتوى عند الشيخ عمر سالم البيبي، وأن مراعاة أعراف الناس التي لم تخالف الشريعة يمكن اعتبارها، لاسيما إذا تقدمت الفتوى بها من علماء البلد الذي جرى فيه هذا العمل.

المطلب الثالث: مراعاة التيسير ورفع الحرج

من ملاح منهج الإفتاء عند الشيخ عمر سالم البيبي هو مراعاته للتيسير عن الناس ورفع الضرر والحرج عنهم، ورفقه بالمستفتين دون تساهل، والموازنة بين المصالح والمفاسد بما يتوافق مع الدليل ويحقق المصلحة، ويحقق سمة الشريعة الإسلامية المبنية على رفع الحرج والضرر على العباد، وعلى هذا جاءت العديد من الفتاوى للشيخ عمر سالم البيبي، هذه بعض نماذجها:

1) مناقلة الوقف:

يقصد بمناقلة الوقف هو استبدال أرض الوقف بغيرها متى ما تحققت المصلحة في ذلك، وكانت بعوض أفضل من أرض الوقف، وما عليه المشهور عند المالكية هو منع استبدال العقار الموقوف إذا كانت له منفعة مطلقاً، وذلك سداً للذريعة المفضية الى بيع الأحباس[2].

وقد ذهب بعض فقهاء المالكية الى جواز مناقلة الوقف واستبداله بغيره إذا اقتضت المصلحة ذلك، واحتيج الى استبداله مع تحقيق فائدة للوقف، وقد سُئل الشيخ الدردير –رحمه الله– عن أرض محبسة وشرط الواقف فيها عدم المعاوضة، فأجاب بقوله: "حيث شرط الواقف عدم الاستبدال فلا يجوز المبادلة"[3]. ومفهومه إذا لم يشترط المحبس جاز الاستبدال.

---

[1] مشهور الأحكام: 273.

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 91/4.

[3] فتح العلي المالك: 202/2.

وقال التسولي: "وفي المعيار عن العبدوسي: أنه يجوز أن يفعل في الحبس ما فيه مصلحة مما يغلب على الظن حتى كاد يقطع به أنه لو كان المحبس حياً لفعله واستحسنه"[1].

وقد أفتى الشيخ عمر سالم البيبي بجواز استبدال أرض الوقف بغيرها متى ما تحققت المصلحة، حيث جاءت الفتوى رقم (152): "وبناء على هذه النصوص يتضح لكم جليّاً أنه يجوز للسائلين شرعاً أن يعاوضوا صاحب هذه القطعة التي اقتضت مصلحة المنارة والمسجد الحصول عليها ولا سبيل إلى ذلك إلاّ بالمعاوضة التي كانت المتر باثنين من أرض الوقف"[2].

2) تعدد الجمعة في البلد الواحد:

المشهور من مذهب المالكية عدم جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد ولو كان البلد كبيراً مراعاة لما كان عليه السلف وجمعاً للكلمة ونبذا للبغضاء في الصدور.

وذهب بعض علماء المذهب إلى بطلان صلاة الجمعة في المسجد الحديث الذي تم استحداثه في البلد، قال الدردير: "فإن تعددت الجمعة لم تصح في الكل والجمعة للعتيق، أي ما أقيمت فيه أولاً ولو تأخر بناؤه، وإن تأخر العتيق أداء بأن أقيمت فيهما وفرغوا من صلاتها في الجديد قبل جماعة فهي في الجديد باطلة"[3].

وقد أفتى الشيخ عمر سالم البيبي بخلاف ما تقدم ورأى جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد بناء على نصوص بعض العلماء ودفقاً للمشقة التي تحصل للمصلين من بقائهم في مسجد واحد بسبب بُعد المسافة وازدحام المصلين، ومن النصوص التي اعتمد عليها ما جاء في المعيار:" قال بعض

[1] تحفة الحكام: 237/2.

[2] مشهور الأحكام: 226.

[3] الشرح الكبير للدردير:374/1-375.

المتأخرين من حذاق المالكية العمل اليوم على جواز تعدد مسجد الجمعة في المصر"[1].

وقال البرزلي: "ومنع القرينان –ابن نافع وأشهب– بناء مسجد قرب آخر ضرراً، وأما لخير الناس فلابأس به"[2].

وبناء عليه جاءت الفتوى رقم (176) كالآتي: "وبناء على هذه النصوص يتضح لكم جلياً أنه يجوز شرعاً لسكان هذه القرية أن يفتحوا مسجدهم ويجعلوه جامع جمعة، وبذلك يدفعون عن سكان المنطقة التعب والمشقة"[3].

3) بناء مسجد في أرض الوقف:

الأصل في الوقف أن يراعي فيه لفظ الواقف وأن يصرف الوقف فيما أوقف عليه، فالأرض الموقوفة على مسجد معين بلفظ الواقف لا يجوز استغلالها لصالح مسجد آخر، وإنما يستفاد منها ومن ريعها للمسجد نفسه، وهو مذهب القرويين، وأفتى به السرقسطي في جواب له حول هذه المسألة فقال: "وإن اتسعت الغلة وكثرت لم يجز له (أي الناظر) استنفادها، ويجب عليه ادخارها ليوم الحاجة إليه ؛ إذ قد تقل الغلة يوماً فلا يكون فيها محمل الحاجة، وهذا المعنى قرره ابن رشد في نوازله وأفتى به".[4]

إلا أن بعض فقهاء المالكية من الأندلسيين أفتوا بجواز صرف غلة الوقف لغير ما أُوقفت عليه والاستفادة من الأرض المحبسة في غير المسجد الذي أُوقفت عليه.

قال أبو عبد الله القوري: "ولهذا ذهب الأندلسيون خلاف مذهب القرويين، وبه قال ابن القاسم. والأصح الجواز وهو الأظهر في النظر والقياس؛ وذلك إن منعنا الحبس وحرمنا المحبس من الانتفاع الذي حبس من أجله وعرضنا تلك

[1] المعيار المعرب:236/1.

[2] المسائل المختصرة: 116.

[3] مشهور الأحكام: 262.

[4] المعيار المعرب: 122/7.

الفضلات للضياع لأن إنفاق الأوقاف في سبيل الله كمسألتنا أنفع للمحبس وأنمى لأجره وأكثر لثوابه"[1].

وهذا القول مبني على مراعاة المصلحة والتيسير على الناس وتحقق المنفعة من الوقف التي تعود على أكثر الناس وتعميمه بما يتوافق ومقصود الواقف.

وقد أفتى الشيخ عمر سالم البيبي بجواز بناء مسجد في أرض وقف غير محبسة عليه وذلك في الفتوى رقم (163) حيث جاء فيها: "فقد قرأت هذا السؤال بشيء من التمعن وأجبت عنه بأنه يجوز لهذه القرية أن تستغل قطعة الأرض المحبسة على جامع يدر ببناء مسجد وفصول دراسية عليها، ذلك أن قطعة الأرض والمسجد حبسان على عامة المسلمين وما لله تعالى، وما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض على ما النفع فيه أكثر والناس إليه أحوج"[2].

وبنى الشيخ عمر سالم البيبي فتواه على أن المصلحة تقتضي ذلك ولأن الفائدة من الوقف أعم وأشمل بهذا التصرف، كما أن هذه الفتوى قد سبقه عليها عدد من علماء بلاده حيث قال: "ووجدت فتوى من المرحوم الشيخ مفتاح الليبيدي وقد سئل عن جامع الغلبان والذي بني على حبس جامع الشيخ، فأجاب فيها بالجواز قائلاً: الأحباس تنتفع بعضها ببعض، وثنى عليه الشيخ محمد قريو بالجواز قائلاً: إذا كان المصلحة الأخرى أقوى من تحبيسها على المسجد الذي حبست عليه كتأسيس مسجد بها ومدرسة لدراسة العلوم الشرعية وما أشبه ذلك وهذا هو المأخوذ من نصوص علمائنا في باب الوقف وبه أقول وأفتي، وبناء على هذه النصوص يتضح للك جلياً بأنه يجوز لأهل قرية بن نوال أن يستغلوا قطعة الحبس ويقيموا عليها مسجداً وفصولاً دراسية"[3].

هذه بعض الفتاوى التي يتضح من خلالها منهج الشيخ عمر سالم البيبي في الفتوى مراعياً فيها رفع الحرج عن المستفتين ودفع الضرر عنهم، مراعياً في

---

[1] المعيار المعرب: 187/7.

[2] مشهور الأحكام: 243.

[3] مشهور الأحكام: 244.

ذلك نصوص الشريعة في رفع الحرج، ونصوص من سبقه من الفقهاء، بعيداً عن الهوى والأقوال الضعيفة.

النتائج والتوصيات

في ختام هذا البحث في معالم منهجية الشيخ عمر سالم البيبي من خلال كتابه مشهور الأحكام في نوازل الأنام على مذهب مالك الإمام يحسن إيراد بعض النتائج التي توصل إليها الباحث، والتي كانت على النحو الآتي:

1. يعتبر الشيخ عمر سالم البيبي ممن بذل جهداً متميزاً في الفتاوى في النوازل الواقعة في عصره وجمع النصوص لها وقد وضع منهجية علمية رصينة في الوصول للحكم الشرعي وصياغة الفتوى.
2. تتمثل أهم ملامح منهج الفتوى عند الشيخ عمر سالم البيبي من خلال كتابه مشهور الأحكام في نوازل الأنام على مذهب مالك الإمام في النقاط الآتية:

أ. الدقة والإلمام بحيثيات المسألة والتفصيل فيها بما يقتضيه المقام.

ب. الاهتمام بالقضايا الاجتماعية والتحكيم فيها وحل المنازعات بين المتخاصمين بما يوصله إليه اجتهاده.

ج. الوضوح والبعد عن الإغراق في صياغة الفتوى.

د. تقرير الفتوى بمنصوص وفتاوى علماء المذهب المتقدمين والمتأخرين.

هـ. عدم الخروج عن مشهور المذهب في الفتوى إلا بما يقتضيه الحال وما يتناسب مع الضوابط الشرعية.

و. التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم وفقاً لما لنصوص ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ز. الاعتماد على الكتب المعتمدة في الفتوى والإجابة بما يتناسب معها، والاستدلال عن الإجابات بما نقله علماء المذهب وما فهموه.

التوصيات

1. الاهتمام بفتاوى علماء ليبيا المعاصرين وتدوينها وبيان آثارهم في الفتوى.
2. الدفع بطلبة الدراسات العليا في التخصصات الشرعية بجمع فتاوى علماء ليبيا المعاصرين واستخلاص مناهجهم المتبعة في الفتوى والمقارنة بينها وبين فتاوى العلماء المناظرين لهم في المذاهب الأخرى.
3. طباعة البحوث المتعلقة بدراسة علماء المذهب المعاصرين وفتاويهم وإظهارها للاستفادة منها فيما يستجد من مسائل وتخريجها على تلك الفتاوى.

المصادر والمراجع

الأجهوري، علي بن محمد (2011). الزهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية، ط الأولى، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

البخاري، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل (2012). صحيح البخاري، ط الأولى، طبعة مراجعة على النسخة السلطانية، دار التأصيل، القاهرة، مصر.

البيبي، عمر سالم (2013). مشهور الأحكام في نوازل الأنام على مذهب مالك الإمام، ط الأولى، مكتبة دار الشعب، مصراتة، ليبيا.

التسولي، أبي الحسن علي بن عبدالسلام (1951). البهجة في شرح التحفة، ط الثانية، مكتبة ومطبعة بابي الحلبي، القاهرة، مصر.

الجندي، خليل بن إسحاق (2004). مختصر خليل في فقه إمام الهجرة الإمام مالك بن أنس، ط الثانية، تعليق: الطاهر أحمد الزاوي، دار المدار الإسلامي، طرابلس، ليبيا.

الجندي، خليل بن اسحاق (2012). التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الخرشي، محمد بن عبدالله (1997). حاشية علي بن أحمد العدوي على الخرشي على خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الدردير، أحمد (2000). أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب، كانو، نيجيريا.

الدسوقي، محمد عرفة (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة، مصر.

الزليتني، أبي العباس (حلولو) (2002). المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، ط الأولى، تحقيق: أحمد محمد الخليفي، دار المدار الإسلامي، طرابلس، ليبيا.

السجستاني، الحافظ أبي سليمان الأشعث (2009). سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة، دمشق، سوريا.

السجلماسي، محمد بن أبي القاسم (د.ت). شرح العمل الفاسي لأبي زيد الفاسي.

الفاسي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (1995). الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط الأولى، عناية: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

القرافي، شهاب الدين (1994). الذخيرة، ط للأولى، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

الكناني، محمد بن سلمون (2001). العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، عناية: محمد عبدالرحمن الشاغول، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر.

الكلبي، أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي (د.ت). القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي.

المالكي، محمد الأمير (2005). حاشية حجازي العدوي المالكي على ضوء الشموع لشرح الأمير للمجموع، تحقيق: محمد محمود ولد محمدالأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، نواكشوط، موريتانيا.

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل أفريقية والأندلس والمغرب (1981). تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

بن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد (1988). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

عليش، محمد (د.ت). فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر.

فتح العليم في مناقب سيدي عبد السلام بن سليم من خلال بحث "عبد السلام بن عثمان التاجوري وتراجم شيوخه للأستاذ عمار جحيدر، وقد نشرته" مجلة مجمع اللغة العربية، العدد الرابع 2006م.

قريو، محمد مفتاح (1994). جواهر الفقه، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة، ليبيا.

يونس، محمد رافع (د.ت). المغارسة في أرض الوقف دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (15) العدد (52) السنة (17).